

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.



التحقيق على موقف الصديق
لمنلا علي القاري رحمه الله

البداية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق وعرفهم طريق الحق والصلوة
والسلام على افضل العارفين بطريق المعارف واكمل الواقفين
في احسن المواقف وعلى اله واصحابه التابعين له باحسان
في كل بابه فقد سئلت هل وقف امير المؤمنين
ابو بكر رضي الله عنه والمنسوب للمسلمين على كرم الله وجهه
حين جعل الصديق امير الحاج وجعل المرتضى لنبذ عهد
الكفار المتشبهين بالحاج في زمان الوقف بموقف عرفة اوما
تجاوزا عن حد المزدلفة ولا ثالث اذ لا يتصور مخالفة فاجيب
بعون الله تعالى وحسن توفيقه والهداية الى معرفة المبحث
وتحقيقه انهما انما وقفا في الموقف الاعظم والمقام الافخم الاكرم
لان من المحال العقلي عادة والمخالف بظواهر المنقول رواية ودراية
انهما خالفا متابعة الانبياء منهم ادم وابراهيم وغيرهما عليهم السلام
مع ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في حجه قبل الهجرة الى مدينة الاسلام
كان يتعدى عن المشعر الحرام مخالفا لكفار قريش وموافقا لسائر
الانام من الخواص والعوام هذا مجمل الكلام في مقام المرام واما
تفصيله فاعلم اولا وجه تسمية عرفات جمع عرفة لتحصيل
لك بعض المعرفة فقيل انما جمعت بما حولها وان كانت بقعة
واحدة كقولهم ثوب اخلاق ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
عرفة كلها موقف الحديث وقيل انما سميت عرفات كما قال
الضحاك ان ادم عليه السلام لما اهبط وقع بالهند وحواء بجدة
فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم
عرفة وتعارفا فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن المسيب قال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم عليهما
السلام فحج به حتى اذا اتى عرفة قال عرفت فقال عرفت وكان
قد اتاها مرة قبل ذلك سميت عرفات ولا منافاة بين الاقوال
لصحة كل من الاحوال ثم المقصود الاعظم والمطلوب الافخم
ما استفيد مما حررنا وعلم مما قررنا ان عرفات هو موقف

آدم وابراهيم

آدم وابراهيم عليهما السلام وسائر اولادهما من اتباعهما الكرام
بل وكافة الانام الى ان احدث قريش مخالفة جدهم ومجاوزة
حدهم ميلا الى ما به الامتياز من عامة الناس الناشي من خطوات
الوسواس الخناس فوقفوا بمزدلفة يوم عرفة قائلين
بانا جماعة الحرم فلا نخرج من محلنا المحترم وكان صلى الله
عليه وسلم قبل البعثة يقف بعرفة بما الهمه الله وعرفه من مقام
الانبياء وموقف الاصفياء ومن المعلوم القطعي الدلالة
انه بعد البعثة لا يخالف تلك الطريقة لا سيما بعد قوله
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقوله عز وجل اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده وقد روى الامام احمد عن جبير
بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت
والله ان هذا لمن الحمس فما شانه هاهنا وكانت قريش تعد من
الحمس خرجه البخاري ومسلم والطبراني والنسائي وزاد
وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم ان عظمتم غير حرمكم
استخف الناس حرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم واخرج
الطبراني والحاكم وصححه عن جبير بن مطعم قال لقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ينزل عليه وانه لواقف
على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها وما ذاك
الا توفيق من الله تعالى فاذا تقرر هذا انه عليه السلام لم يقف
يوم عرفة بالمشعر الحرام لا في ايام الجاهلية الانام ولا في زمان
الاسلام كما يدل عليه القياس الاولى المعتبر عند علماء الاعلام
فهل يتصور ان الصديق الاكبر مع عدم انفكاكه عن صحبته
في الاغلب الاكثر خصوصا في مدة عشر سنين بعد دخوله
في زمرة المسلمين ان يقع منه مخالفة لفعله صلى الله عليه
وسلم في موقف حجه ام يمكن موافقة ابي بكر لكفار قريش
وحزبه اولا ولا هذا من المحال العقلي عرفا وعادة مع ان
الوقوف بالمزدلفة يوم عرفة لا يصح ان يكون عبادة لكونه
مخالفا لجميع ارباب الملة وعلى التنزل في ذهوله عن هذه

المسألة هل يعقل انه لا يعرفه صلى الله عليه وسلم ادب وقوفه
بعرفة ابتداءً وبالسؤال من الصديق لاجل التحقيق انتهاءً والحال
انه امير الحاج بعد فتح مكة وقوة الشوكة وتزحزح كفار قريش
وتزلزلهم وتقهقر امرهم ومع مصاحبة المرتضى لنبذ عهودهم
وامرهم بان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان
فكيف يخطر ببال العقلاء فضلا عن ضمير الفضلاء ان الاميرين
الجليلين والامامين المختارين في ذلك الزمان يحجان حجاً
غير صحيح في جميع الاديان هذا ومن المنقول المؤيد للمعقول
ما رواه النسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر
على الحج فارسل علياً ببراءة ليقراها على الناس في مواقف الحج فقدمنا
مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس
فعلمهم مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقرا على الناس براءة حتى
ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب
الناس فعلمهم مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقرا على الناس
براءة حتى ختمها الحديث فيه اشارة خفية الى ان خلافة
على متاخرة عن الصديق وانه كسائر الحجاج مامور والامير
ابو بكر كما صرح به على حين قال له ابو بكر امير ام رسول قال
لا بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة
اقراها على الناس في مواقف الحج كما ان فيه دلالة جلية على
ان ابا بكر وقف بعرفة فان قلت لا يستفاد صريحاً وقوفه
المذكور من الحديث المسطور قلت هذا واضح جداً لمن الهم
بالصواب واوتي فصل الخطاب فان قوله فخطب الناس
فحدثهم عن مناسكهم فيه ثلاث دلالات لائحات واستدلا
لات واضحات منها ان الخطبة غير مشروعة اجماعاً في
المزدلفة فيتعين ان يكون بعرفة منها ان لفظ الناس بعمومه
المطابق لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس يدل
على ان المراد بهم الناس عامة لا جماعة قريش خاصة منها
ان الحديث اياهم عن مناسكهم يدل على انه انما يعلم المؤمنين
مناسكهم المشروعة في دين المسلمين التي من جملتها عدم الوقوف

بمزدلفة

بمزدلفة يوم عرفة فلو كان خطبته بمزدلفة كان تعليم المناسك
لكفار قريش مع عدم نفعهم به خصوصاً وحرمان المسلمين
وغيرهم من هذا التعليم عموماً فثبت المدعى بالادلة العقلية
والنقلية التي كادت ان تصير المسألة قطعية مع ان قريش
في مثل هذه المسائل يكتفي بالبراهين الظنية ثم رايت هذه المسألة
المشتمل عليها الرسالة صريحة في شرح سيرة عبد الغني حيث
قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى ابي بكر
رضي الله عنه ان يخالف المشركين فيقف بعرفة وكانوا
يقفون بجمع ولا يدفع من عرفة حتى تغرب الشمس ويدفع
من جمع قبل طلوع الشمس ذكر الحاكم هذا ومن متعلقات
هذه القضية ان حجة ابي بكر رضي الله عنه هل كانت في ذي
الحجة او في غيره بناءً على قاعدة النسيء في تقديم شهر وتاخير
شهر والصواب انه كان حجه في ذي الحجة سواء كان على طابق
حساب الكفار او لم يطابقه فانهم كانوا مغلوبين مقهورين
بين حزب الله الغالبين المنصورين ومن القواعد المقررة
المعلومة من الشريعة المحررة قديماً وحديثاً ان الحج لا يصح
الا بالوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة فكيف يختلج بباله
مؤمن انه صلى الله عليه وسلم يرسل الصديق اميراً للحاج
والمرتضى رسولا الى اهل الاعوجاج في وقت لا يصح تلك
العبادة فيه ومما يؤيده نقلا المقوي لما ذكرناه عقلا ما ذكره
شيخ مشايخنا العلامة القسطلاني في المواهب اللدنية ان
حجة ابي بكر رضي الله عنه كانت بالناس سنة تسع في ذي
القعدة كما ذكره ابن سعد وغيره بسند صحيح عن مجاهد وقال
قوم في ذي الحجة وبه قال الداودي والثعلبي والماوردي ويؤيده
ان ابن اسحق صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بعدما رجع
من تبوك رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث ابا بكر اميراً على
الحج وهو ظاهر في ان بعث ابي بكر كان بعد انسلاخ ذي القعدة
فيكون حجه في ذي الحجة على هذا والله اعلم قلت واذا تعارض
النقلان فيجمع بينهما بان يقال معنى قوله اقام ذا القعدة اي

بعضه

او اكثره فلا تنافي بين ما قال بعضهم انه ارسله في ذي القعدة
وبين ما قال بعضهم انه ارسله في ذي الحجة لان ما قارب الشي
يعطى حكمه او كان امره اياه في اخر ذي القعدة وخروجه بعد
تهيئته للسفر وقع في اول ذي الحجة مع انه لا يلزم من ارساله
في ذي القعدة ولو من اوله وقوع حجه في ذي القعدة ويؤيده ما
نقله السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب ان ارباب
السير ذكروا انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحج في اخر ذي
القعدة سنة تسع فسمع ان المشركين على عادة الجاهلية يطو
فون بالبيت عريانا فكره صلى الله عليه وسلم مخالطتهم فاخر
الحج وامر الصديق ان يحج ويقول الا لا يحجن بعد العام مشرك
ولا يطوفن بالبيت عريان انتهى واما ما نقل البغوي وغيره عن
مجاهد انه كان حج ابي بكر في تاسع ذي الحجة القعدة فمبني على فهم من
توهم لزوم الارسال في ذي القعدة ان الحج لا يكون في ذي الحجة والابتناء
عليه شي لا شرعا ولا عرفا ثم على تقدير تحقق التعارض بلا امكان
الجمع الرافع للتناقض فلا شك في تعيين ترجيح الحجة في الوقت
معتبر شرعا لا سيما ولا مانع هناك فا ويؤيده اجماع العلماء على
ان حج ابي بكر كان صحيحا وانما الخلاف في انه وقع تطوعا لكون
الحج فرض سنة عشر او فرضا على انه فرض سنة تسع وهو المعتمد
قال صاحب المواهب واستدل بهذه القصة يعني ابي بكر من
الخطب وتعليم المناسك على ما قدمناه على ان فرض الحج كان
قبل حجة الوداع والاحاديث في ذلك شهيرة كثيرة وذهب
جماعة الى ان حج ابي بكر هذا لم يسقط الفرض عنه بل كان تطوعا
قبل الفرض ولا يخفى بعده انتهى ثم كيف يتصور ان ابا بكر يعلم الناس
مسائل الحج مما يتفرع على صلاحه وفساده وهو بنفسه يخالف
مكان الموقف وزمانه المشروطين لصحة الحج قديما وحديثا
ثم مما سنح بالبال والله اعلم بالحال انه صلى الله عليه وسلم اذا كان
تاخير حجه بعد فرضه لا سيما على الاصح من وجوب فورية مع
عادته مبادرة فعله لا مره تنفا لاجل رؤية منكر شرعي من خلط
المشركين وطواف العريانين على انه لا يتعلق به صحة الحج فكيف

لم يكن

لم يكن يؤخر حج الصديق الى ان يقع حجه في وقت المعتبر
شرعا هذا لا يكون ابدا والله سبحانه اعلم بما خفي وما بدا ثم
رايت مما ينصره بل يدل على المدعي صريحا ما ذكره السيوطي في
الدر المنثور في تفسير المأثور اخرج الطبراني وابو الشيخ وابن
مردويه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت العرب
يحلون عاما شهرا وعاما شهرين ولا يصيبون الحج الا في كل
ستة وعشرين سنة مرة وهو النسي الذي ذكره الله في كتابه
فلما كان عام حج ابو بكر بالناس وافق ذلك العام الحج فسماه
الله الحج الاكبر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام
المقبل فاستقبل الناس الاهلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات
والارض انتهى وقوله وافق ذلك العام الحج صريح انه وافق
زمن الحج المعتبر وهو ذو الحجة لا زمن الحج الغير المعتبر وهو ذو القعدة
لظهور بطلانه وتحصيل حاصل زيادة ومما يؤيد هذه الرواية
وما يتعلق بهذه الدراية من كون ابي بكر رضي الله عنه حج في
ذي الحجة وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نقله شارح
سيرة عبد الغني انهم كانوا يحجون في كل شهر عامين فان قلت
قد ذكره ايضا انه اخرج عبد الرزاق وابن منذر وابن ابي
حاتم وابو الشيخ عن مجاهد في قوله تعالى انما النسي زيادة
في الكفر قال فرض الله الحج في ذي الحجة وكان المشركون يسمون
الاشهر ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع وربيع وجماد وجماد
ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة وذا الحجة
ثم يحجون فيه ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه ثم يعودون
فيسمون صفر صفر ثم يسمون رجب جمادى الاخرة ثم يسمون
شعبان رمضان ورمضان شوال ويسمون ذا القعدة شوال
ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة ثم يسمون المحرم ذا الحجة ثم يحجون
فيه واسمه عندهم ذو الحجة ثم عادوا بمثل هذه القصة فكانوا
يحجون في كل شهر عاما حتى وافق حجة ابي بكر الاخرة من العام
في ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجته التي حج فيها

فوافق ذا الحجة فذلك حين يقول النبي صلى الله عليه وسلم في
خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات
والارض قلت اذا تعارضت الروايتان فلابد من تاويل يجمع
بينهما ان امكن او ترجيح لاحدهما على الاخرى فاعلم ان القول
بوقوع حج ابي بكر في ذي القعدة انما انفرد به مجاهد وقد بينا
فيما سبق وجه الجمع بين من قال حجه رضي الله عنه كان في ذي
القعدة او ذي الحجة وتبين منه انه جاء الوهم لمجاهد من رواية ارساله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر في ذي القعدة فظن انه من اول ذي القعدة
وقد عرفت انه معارض بقول جماعة ان ارساله كان بعد انسلاخ
ذي الحجة مناقض لنقل جماعة بل اتفاق ارباب السير ان ارساله
كان في اخر ذي القعدة وهو صريح من المحال ان يكون حجه في غير ذي
الحجة هذا وعلى تسليم تحقق التعارض وارتفاع الجمع الدافع
للتناقض والقول بان الدليلين اذا تعارضا تساقطا لاستويا
وقد وقع اضطراب قوي في نقل طريق النسيء فيرجع كل شيء
الى اصله ومنه الحج في ذي الحجة على ما كان عليه الانبياء عليهم
السلام الى ان احدثه جماعة من اهل الجاهلية في بعض الاعوام
ثم لا شك ان حديث عمرو بن شعيب عن جده وهو عبد الله بن عمرو
ابن العاص الذي هو من اكابر الصحابة مقدم على حديث مجاهد
الذي هو من افراد التابعين وقد وقع له وهم كثير كما هو معلوم
عند المحدثين مع ان رواة قضية النسيء اختلفوا في ان النسيء كان
بين صفر والمحرم فقط او بين سائر الاشهر مع احتمال استثناء
ذي الحجة من التغيير لكون الحج فيه متفقا عليه بين الانبياء و
منهم جدهم ابراهيم عليهم السلام ويؤيده انه لو كان النسيء في ذي
الحجة ايضا لما حج اكثر الناس الا في السنة التي توافق ذا الحجة ولا نقل
بل اقطع انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحج معهم حج لانسيء بعد
البعثة وهو مأمور باتباع ملة ابراهيم والاقتداء بهدي سائر الانبيا
عليهم السلام وايضا يلزم من قول مجاهد انه صلى الله عليه وسلم
قرر احداث المشركين من حجهم في غير وقته المشروع مع الامر بقراءة
سورة برآءة عليهم ومن جملتها اية النسيء وتقبيح امرهم فيه فكيف

يتصور

يتصور

تقرير حكمهم ووقوف ابي بكر على حساب اشهرهم الحادثة
في زمانهم فهذا من المحال العقلي والشرعي ويلزم منه نسخ اديان
الانبياء بفعل ابي بكر بناء على امره صلى الله عليه وسلم ثم نسخه
بفعله صلى الله عليه وسلم ثانيا ولا يخفى بعده ايضا على ان النسخ
لا يثبت الا بدليل قوي وهو مفقود غير موجود هناك احتمال
ثالث وهو عدم صحة حج ابي بكر وانما حج صورة فنقول ما المحوج
الى ذلك بعد فتح مكة وغلبة المسلمين وخذلان المشركين مع ان
العلماء اجمعوا على صحة حجه على خلاف في وصفه كما سبق
على وجه التحقيق والله ولي التوفيق ثم رايت المسألة مصرحة
على جهة مصححة ذكره السيد معين الدين الصفوي وهو من
ارباب الايقان واصحاب الاتقان في كتابه التبيان وهذا
نصه بلا زيادة ولا نقصان كانت العرب لا عيش لاكثرهم الا
من الغارات واعمال الصلاح وهم يدعون انهم على دين ابرا هيم
عليه السلام وكانت اذا توالت عليهم الثلاثة الحرم صعب عليهم
وكان فيهم من يبين دينهم فهو الذي شرع لهم النسيء وبقي
فيهم الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ضل فيهم ذو الحجة
واما ان سنة حج فيها ابو بكر رضي الله عنه هي في ذي القعدة
فليس بشيء وان قاله بعض المؤرخين لانه نودي مع حج ابي بكر
بتحريم النسيء وغيره من امور الجاهلية وايضا لما مضى من حجه عشرة
اشهر وكان الحادي عشر في اواخره سار صلى الله عليه وسلم
موافيا لهلال ذي الحجة فلما وقف بعرفة اخبر ان الزمان
قد استدار فعلم ان استدارته كانت في حجة ابي بكر والحمد لله
وحده انتهى وبه انتهى الكلام والحمد لله ذي الجلال والاكرام
والصلوة والسلام على وجه الكمال والتمام على من به تم الاسلام وظهر
المشاعر العظام بحسب الزمان والمكان وآداب الوقوف وسا ئر
الاحكام حرره مؤلفه افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان
محمد الهروي القاري الملتجي الى حرم الله المحترم المكي عامله الله
بلطفه الخفي وكرمه الوفي
عام سبع بعد الالف
حامدا مصليا مستغفرا
باطنا وظاهرا
واولا واخرا
تم بالخير